

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد

٤٥



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٢٢٩ و ٢١٨ إلى ٢١٦	} وزارة الداخلية
١١-٣ ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٢	
٢٠-١٣	وزارة السياحة والآثار : قراران رقما ٣٠٩ و ٣١٨ لسنة ٢٠٢١ .
٢٧	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢١ .
٤٢	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٤	
٥٤-٤٥	} محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
٥٨-٥٦	
٦٠	} محافظة كفر الشيخ مديرية التضامن الاجتماعى
٦٥-٦٢	
٦٥-٦٢	} محافظة المنيا مديرية التضامن الاجتماعى
-	
٦٥-٦٢	} وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
-	
٦٦	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

أحمد حسين السيد حسين وآخرهم السيد/ أحمد صلاح محمد إسماعيل)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٦/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الإسكندرية ١٩٨٦/١٢/١٩	السيد / أحمد حسين السيد حسين	١
»	القاهرة ١٩٨٩/٨/٢٢	السيد / إسحق أبو السعود فرج أبو السعود	٢
»	القاهرة ١٩٨٤/١٠/٤	السيد / عمرو محمود محمد على أبو السعود	٣
»	الفيوم ١٩٥٢/٨/١٦	السيد / عادل هاشم عيد منسى	٤
»	أسيوط ١٩٩٤/٨/١٧	السيد / محمود مصطفى عبد العليم فراج	٥
»	الإمارات ١٩٨٨/٩/٢٣	السيد / هيثم محمد محمد الجمل	٦
»	السعودية ١٩٨٨/٧/٢٨	السيد / عمرو شفيق شافعى محمد	٧
»	البرازيل ١٩٧٧/٥/٢٣	السيد / نادر محمد ممدوح عبد الله التجار	٨
»	ألمانيا ٢٠٠٠/٧/١٠	السيد / عبد الرحمن رمزى طه عبد اللطيف بدوى	٩
»	ألمانيا ٢٠١٩/١/٣	الطفلة / فرح أسامة زكريا عبد الغنى السبلجى	١٠
»	ألمانيا ١٩٨٢/٢/١٧	السيدة / هند شريف صلاح الدين أحمد قطب	١١
»	القاهرة ١٩٨٦/٢/٢٦	السيدة / عبيد عاصم زكى غندر	١٢
»	القاهرة ١٩٩١/١٢/١٠	السيدة / سارة بدوى عبد المنعم محمد خاطر	١٣
»	الإسماعيلية ١٩٨٣/٧/٢٣	السيدة / نهلة محمد جلال متولى	١٤
»	البحيرة ١٩٩١/٥/١٩	السيدة / آية عبد الحكيم إبراهيم عبد الفتاح	١٥
»	الشرقية ١٩٨٦/١/١	السيدة / نضين رمسيس وديع معوض إبراهيم	١٦
»	الشرقية ٢٠٠٦/١١/١	السيدة / عبير عبد السلام حسن محمد حسين	١٧
النمساوية	الشرقية ١٩٧٦/٤/٨	السيد / محمد عبد الرحمن رشدى حسين الجندى	١٨
»	القاهرة ١٩٥٧/٩/١٥	السيد / السيد جلال حسين شحاتة بدوى	١٩
الهولندية	القليوبية ١٩٨١/٧/٥	السيد / محمد عامر محمد البربرى	٢٠
»	الجيزة ١٩٨٨/٩/٢٠	السيد / أحمد صلاح محمد إسماعيل	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/
على محمد سعد القاضى وآخرهم السيد/محمد شاكر محمد عثمان)
المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل
منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل	
البريطانية	١٩٩٩/١/٢	بريطانيا	السيد / على محمد سعد القاضى	١
»	٢٠٠٣/١١/٢٤	بريطانيا	السيد / على معتز حسين على كامل	٢
»	١٩٧٣/١٠/٢	القاهرة	السيد / هانى عمر عبد العزيز إبراهيم عوض بدير	٣
الألمانية	١٩٨٣/١٢/١٦	المغرب	السيد / هشام محمود يوسف الزاهى	٤
النرويجية	٢٠٠٦/٥/٥	القاهرة	السيد / على أيمن أحمد عبد الوهاب الباز	٥
الأسبانية	١٩٩٦/٦/٢٥	القاهرة	السيد / محمد أشرف أحمد عزت محمد	٦
السويسرية	١٩٦٨/٥/١١	الغربية	السيد / ياسر حسن عبد الرحمن محفوظ	٧
»	٢٠٠٣/٨/١١	سويسرا	السيد / يوسف محمد معروف عبد الحميد	٨
البرازيلية	١٩٩٦/١٠/٢١	الإسكندرية	السيد / محمد عبد الفتاح أدهم عبد الحافظ عبد الفتاح	٩
الفلسطينية	٢٠٠٣/٦/٢	فلسطين	السيد / أحمد صالح عواد مرزوق الشاعر	١٠
»	١٩٩٦/٦/٣٠	قطر	السيد / أحمد محمد مسعود حسين	١١
المغربية	١٩٩٢/٨/١٦	سلطنة عمان	السيد / أحمد على محمد حسن على غنيم	١٢
»	٢٠١٥/٩/٨	الكويت	الطفل / عمر عماد على عبد المنعم محمد	١٣
العراقية	١٩٩٦/٩/١٨	الدقهلية	السيد / أحمد محسن عبد المطلب السيد شحاتة	١٤
التونسية	٢٠٠١/٣/١٥	القاهرة	السيد / أحمد مجدى خليل إسحاق	١٥
السودانية	١٩٩٧/١٢/٢١	الجيزة	السيد / محمد معتصم محمد إدريس	١٦
الهولندية	١٩٩٩/٣/٢٧	الجيزة	السيد / عز الدين محمد مرسى أحمد حتاتة	١٧
»	١٩٩١/٢/٢٧	الغربية	السيدة / ندى حسن محمد السيد سويلم	١٨
الفرنسية	١٩٨٧/٩/٣	القاهرة	السيدة / كارولين مجدى رشدى ذكى قلندس	١٩
الإيطالية	٢٠٠٣/٩/١٧	إيطاليا	السيد / إبراهيم السيد عبد الرحمن الدسوقي	٢٠
»	١٩٦٦/٧/٢٠	الشرقية	السيد / محمد شاكر محمد عثمان	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

عصام فريد سعد جبر وآخرهم السيد/ شادى كرم فاروق غريب)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٦/٢/١ كضر الشيخ	السيد / عصام فريد سعد جبر	١
»	١٩٩٠/٨/١٢ الغربية	السيد / خالد عبد اللطيف محمد المغازى	٢
»	١٩٨٣/٢/١٥ الغربية	السيد / عبد الله أحمد محمد تنوة	٣
»	١٩٨٤/٢/١٠ دمياط	السيد / أسامة زكريا عبد الغنى السبلجى	٤
»	١٩٨٥/٨/٢ الكويت	السيد / مصطفى نشأت أحمد عبد الرحيم	٥
»	١٩٩٤/٨/١٣ القاهرة	السيد / نؤى هشام محمود أبو الروس	٦
»	١٩٨٩/١٢/٢ القاهرة	السيد / عمر منير أبو زكري أحمد عقل	٧
»	١٩٨٩/٩/١١ القاهرة	السيدة / غادة السيد أبو ضيف أحمد	٨
»	١٩٨٧/٨/٢٦ القاهرة	السيدة / جهاد الحسين الدسوقى الكنانى	٩
»	١٩٨٧/١٠/١١ الإمارات	السيدة / مريم ممدوح حسن فؤاد محمد فؤاد	١٠
»	١٩٨٥/١٢/١٦ السعودية	السيدة / سارة خليل محمد حسن	١١
»	٢٠١٠/١٠/٢٤ الإسكندرية	الطفلة / أن حاتم حسن محمد حسن سلامة	١٢
اليابانية	١٩٩٢/١/٢٦ الجيزة	السيدة / أسماء بشير محمد منصور	١٣
الهولندية	١٩٨٨/٩/٢٩ الضيوم	السيدة / شيماء محمد سيد محمد	١٤
»	١٩٧٤/٧/١ القليوبية	السيد / محمد صلاح زكى محمد هيكل	١٥
»	١٩٩٠/٢/٢٣ المنيا	السيد / مينا إبراهيم نعيم حنا	١٦
الأمريكية	١٩٩٢/١١/٢٨ القاهرة	السيد / محمد أحمد عبد الهادى حسن سالم	١٧
النمساوية	١٩٨٠/٣/١٩ كضر الشيخ	السيدة / أمل حلمى عبد الله سعيد	١٨
»	١٩٩٢/١١/٢ المنوفية	السيد / أبانوب سعد كامل حنا	١٩
»	١٩٦١/٣/٢٤ الإسماعيلية	السيد / على محمود محمد إبراهيم القاضى	٢٠
»	١٩٩٦/١١/٢٠ الإسماعيلية	السيد / شادى كرم فاروق غريب	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

محمود إبراهيم أحمد على وآخرهم السيد/ أحمد على حمدى أحمد)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣٠/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٧/٣/٧ قنا	السيد / محمود إبراهيم أحمد على	١
»	١٩٩٠/٩/٢١ قنا	السيد / مصطفى عبده جيلانى سليمان	٢
»	١٩٩٠/٣/٢٥ قنا	السيد / مينا بخيت مكارى بخيت	٣
»	١٩٩٣/١/٤ القاهرة	السيد / أحمد عمر أحمد على عليان	٤
»	١٩٨٩/٩/٣٠ القاهرة	السيد / أحمد سامى محمد كامل الصيرفى	٥
»	١٩٩١/٨/٧ القاهرة	السيد / محمد ضياء سعد التونسى	٦
»	١٩٩٥/٧/١٥ القاهرة	السيد / عمر محمد عبد الحميد محمد شحاتة	٧
»	٢٠٠٠/٦/١٣ الجيزة	السيد / أحمد شريف أحمد عز الدين عبد الفتاح	٨
»	١٩٧٩/٩/٢٣ الإسكندرية	السيد / إسلام رشدى محمد على ربحان	٩
»	١٩٨٦/٦/١٢ المنوفية	السيد / محمد عبد المحسن عبد الفتاح جاد الله	١٠
»	١٩٨٤/٣/١٠ أسوان	السيد / محمد أحمد عبد المعطى كمال الدين	١١
»	١٩٩١/١٢/٢٥ ألمانيا	السيد / كريم جمال محمد عطية الخولى	١٢
»	٢٠٠٣/١٠/٢٧ ألمانيا	السيدة / إيمان محمد السيد عبد العاطى حسن	١٣
»	١٩٨٤/٥/٨ الكويت	السيدة / هبة محمد حامد مصطفى	١٤
»	١٩٧٨/٧/١٩ العراق	السيدة / نادين صفوت آدمون برزى	١٥
»	١٩٩٠/٤/٨ الإمارات	السيدة / ميادة معتز أحمد سامى محمد	١٦
»	١٩٧٦/٧/١١ القاهرة	السيدة / هند على محمد على سليمان	١٧
»	١٩٩٠/٢/٥ الإسكندرية	السيدة / شيماء جمال محمد النجار	١٨
»	١٩٩٠/٢/٢٢ دمياط	السيدة / أميرة على على أبو العلاء	١٩
النمساوية	١٩٨٥/١١/٣٠ كفر الشيخ	السيد / أحمد حلمى عبد الله السيد محمد سعيد	٢٠
»	١٩٨٧/٢/١٥ بورسعيد	السيد / أحمد على حمدى أحمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/
رامى فايز إمام أحمد وآخرهم السيد/ سليم أيمن أحمد الباز)
المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل
منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	القاهرة ١٩٩٠/١٠/١	السيد / رامى فايز إمام أحمد	١
»	الإسكندرية ١٩٩٨/٧/١٨	السيد / مروان السيد عبد الفتاح عبد المجيد	٢
»	الإسكندرية ١٩٩٢/٨/١٥	السيد / حبيب يوسف نجيب يوسف	٣
»	الدقهلية ١٩٩٩/٧/٨	السيد / خالد السيد رمضان عبد الحليم رمضان	٤
»	أمريكا ١٩٩٨/٨/٨	السيد / فادى تامر سعد يونس	٥
»	أمريكا ٢٠٠٢/١/٧	السيد / أحمد حسام الدين فؤاد عبده المغربي	٦
»	أمريكا ٢٠٠٠/١٠/٢٦	السيد / محمد أسامة عبد المجيد أبو الفتوح أمين	٧
»	أمريكا ٢٠٠٤/٩/١٨	السيد / خالد وليد سعيد الطنبى داوى	٨
»	أمريكا ٢٠٠٢/١/٢١	السيد / إسماعيل مصطفى إسماعيل إبراهيم	٩
»	الجزيرة ٢٠٠٣/١/٢٥	السيد / بيتر محب توفيق روفائيل جرجس	١٠
»	الجزيرة ٢٠٠٩/١/٤	الطفل / ديفيد محب توفيق روفائيل جرجس	١١
»	أمريكا ٢٠١٧/٥/٢٦	الطفل / مهاب محمد مهاب التحيوى	١٢
»	أمريكا ٢٠١٧/١٢/٥	الطفل / مهاب بسام مهاب التحيوى	١٣
»	أمريكا ٢٠٢٠/٧/٨	الطفل / سليم بسام مهاب التحيوى	١٤
»	القاهرة ١٩٨٢/٥/١	السيدة / دينا رفعت محمود محمد السقعان	١٥
التونسية	القاهرة ٢٠٠٣/٦/٣	السيد / زيدان طارق محمد شعبان محمد	١٦
التركية	الإسكندرية ١٩٩٧/٩/٢٥	السيد / عمر إبراهيم إسماعيل رشاد	١٧
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٥/١٢/١٥	السيد / صلاح على عبد الحميد محمد	١٨
النمساوية	الجزيرة ٢٠٠١/٨/٣	السيد / محمد طلال محمود محمد محمود هندي	١٩
الأيرلندية	السعودية ٢٠٠٢/١٠/٥	السيد / يوسف محمد إبراهيم محمد بدوى	٢٠
النرويجية	القاهرة ٢٠٠٢/٤/١٠	السيد / سليم أيمن أحمد الباز	٢١

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع منطقة عنييس - مركز جهينة بمحافظة سوهاج بمساحة

١٠٨,١٨٧,٥ م بواقع (٢٥ ف ، ١٨ ط ، ٢١١ س) والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة

الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)

من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة عنييس - مركز جهينة بمحافظة سوهاج

البالغ مساحته ٢١٠٨١٨٧,٥ م^٢ بواقع (٢٥ ف ، ١٨ ط ، ٢١١ س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ تشكل بقرار من الوزير لجانين دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس".

تقع منطقة آثار عنيبس المراد إخضاعها بمساحة ١,١٨٧,٥ م^٢ بواقع (٢٥ ف ، ١٨ ط ، ٢١١ س) - وجاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢٠/٣/١٨ وتأشير المساحة والأملك والمذكرة العلمية بأن منطقة آثار عنيبس تقع شمال شرق مدينة جھينة بمسافة ١٢ كم وهى تل أثرى مرتفع عن مستوى الأرض الزراعية المحيطة به ، وفى عام ١٩٦٨ تم حصر قرية عنيبس من ضمن القرى والمدن الواقعة على تل أثرى حيث تنتشر الشواهد الأثرية الواضحة مثل كسرات الفخار والتى ترجع إلى العصر المتأخر والعصر اليونانى والرومانى كما عثر فى ناتج الحفر أثناء تجديد بعض المقابر على كسرات فخار يرجع إلى العصر الإسلامى إلى جانب كثرة الحفر خلصة بالبلدة ، وتم تشكيل لجنة بناءً على الأمر الإدارى رقم (٤٢٧) فى ٢٠١٩/٤/١٥ لفحص جميع المواقع الأثرية التى عليها مظاهر أثرية ولم يصدر بشأنها قرار إخضاع أو ضم (منافع عامة آثار) وبالمعاينة على الطبيعة تبين أن منطقة آثار عنيبس المطلوب إخضاعها عبارة عن تل أثرى مرتفع عن مستوى الأرض الزراعية المحيطة به ومركز التل يستخدم كجبانة حديثة لأهالى القرية وتبلغ مساحة منطقة آثار عنيبس ١,١٨٧,٥ م^٢ بواقع (٢٥ ف ، ١٨ ط ، ٢١١ س) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ، على إخضاع منطقة آثار عنيبس وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى

المجلس الأعلى للآثار
منطقة آثار سوهاج
قسم المساحة والأماك

(١)

كشف إحدائيات

الأرض المطلوب إخضاعها لقانون حماية الآثار والواقعة بناحية
قرية عنيس - مركز جهينة - سوهاج

م	شرقيات - E	شماليات - N
١	٦٦٤٨١٠	٤٤٧٤٨٠
٢	٦٦٤٧٤٥	٤٤٧٥٤٥
٣	٦٦٤٦٦٠	٤٤٧٥٢٠
٤	٦٦٤٥٨٥	٤٤٧٤٩٠
٥	٦٦٤٥٤٠	٤٤٧٤٦٠
٦	٦٦٤٤٩٠	٤٤٧٤٦٠
٧	٦٦٤٤٨٠	٤٤٧١٤٠
٨	٦٦٤٥٧٥	٤٤٧٠٢٥
٩	٦٦٤٦٦٠	٤٤٧٠٩٠
١٠	٦٦٤٧١٥	٤٤٧١٤٠
١١	٦٦٤٧٤٥	٤٤٧١٦٠
١٢	٦٦٤٧١٠	٤٤٧٤٤٥
١٣	٦٦٤٧٨٠	٤٤٧٤٩٠

م.م. ٢٠٢٢/٢٠٢٢
س.م. ٢٠٢٢/٢٠٢٢
أ.م. ٢٠٢٢/٢٠٢٢
م.م. ٢٠٢٢/٢٠٢٢
م.م. ٢٠٢٢/٢٠٢٢

صفحة ١ من ١٨
٢٠٢٢/٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٠٢٢

(٢)

٤٤٧٢٣٠-	٦٦٤٨٠٠	١٤
٤٤٧٢٣٥	٦٦٤٧٨٥	١٥
٤٤٧٢٨٠-	٦٦٤٨٢٠	١٦
٤٤٧٤٤٠-	٦٦٤٨٠٧	١٧

مساحة الموقع = ١٠٨١٨٧,٥ م^٢
 من ف ط
 المسطح = ٢٥ ١٨ ٢,٩١١

مدير أملاك آثار مصر العليا بالأقصر

أ. حسين الأمير حسين


مدير أملاك آثار سوهاج


أ. السيد مصطفى صديق

٢٠٢٢/٢٠
 م. م. م.
 م. م. م.
 م. م. م.
 م. م. م.

خط يمينه ١٨/٣/٢٠٢٢
 مراجع خط انط مصر العليا
 ح. ح. ح. ح.
 ح. ح. ح. ح.

٢-٥
 ٢٠٩





وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛
قرر :

مادة أولى - يُستبدل نص المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ٧٤٨

لسنة ٢٠٠٣ بالنص التالى :

"إخضاع تل عايد وتل البرايا بناحية سهل جنوب بورسعيد بمحافظة بورسعيد لتكون مساحة تل آثار عايد (١ف ، ٧ط ، ٤، ٢٢س) ، وتل آثار البرايا بمساحة (٣ف ، ١٧ط ، ١٨، ٣٦س) ، والموضحين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ."

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣

بإخضاع تلى عايد والبرايا بناحية سهل جنوب بمحافظة بورسعيد

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

سبق وأن صدر القرار الوزارى رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣ بإخضاع تلى عايد والبرايا وذلك فى ضوء موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/١٨ بناء على ما ورد بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٢/١٠/٧ والمشار فيه بأن مساحة تل البرايا (٢ف ، ٤س) ، وتل عايد بمساحة (١١ط ، ٤س) أراضى مرتفعة تنتشر عليها تكاسير الفخار .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٩/٣/٤ والتقارير العلمى وتأشير المساحة والأملك أنه بناء على النشرة الواردة من الإدارة المركزية لآثار وجه بحرى الخاصة بمراجعة حدود ومواقع التلال الأثرية على الخرائط الخاصة بقرارى الإخضاع باستخدام نظام الإحداثيات ، وبالمعاينة على الطبيعة تبين ما يلى :

١- تبلغ مساحة تل عايد بمساحة (١١ط ، ٤س) ، وتل البرايا (٢ف ، ٤س) طبقاً لقرار الإخضاع رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣
٢- بتطبيق نظام الإحداثيات تبين أن مساحة تل عايد تبلغ (١ف ، ٧ط ، ٤س) ، وتل البرايا مساحته (٣ف ، ١٧ط ، ٣٦س) .

٣- كما أن توقيع تل البرايا يختلف عما تم مسبقاً فى خريطة قرار الإخضاع ، أما تل عايد فينطبق تقريباً على ما تم توقيعه مسبقاً بخريطة قرار الإخضاع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ، على تعديل قرار الإخضاع رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣ للتلين الأثريين بسهل جنوب بورسعيد ليكون على النحو التالى :

إخضاع تلى عايد والبرايا بناحية سهل جنوب بورسعيد لتكون مساحة تل آثار عايد (١ف ، ٧ط ، ٤س) ، وتل آثار البرايا بمساحة (٣ف ، ١٧ط ، ٣٦س) ، وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى

وزارة الآثار

قطاع الآثار المصرية

منطقة آثار بورسعيد

كشف احداثيات تل آثار البرايا (جنوب بورسعيد)

والخاضع لمنطقة آثار بورسعيد بالقرار رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣

وذلك بعد اعادة رفعه باستخدام نظام الاحداثيات

ومساحته بعد اعادة رفعه هي ٣,٠٠ فدان ، ١٧,٠٠ قيراط ، ١٨.٣٦ سهم

ملاحظات	N -- الصادي	E -- السيني	النقطة
	٩١٦٧١٨	٧٣٥٠٠٠	١
	٩١٦٦٠٨	٧٣٤٨٥٢	٢
	٩١٦٧٣٠	٧٣٤٨٥٦	٣
	٩١٦٧٤٦	٧٣٤٨٥١	٤
	٩١٦٧٤٨	٧٣٤٨٦٥	٥
	٩١٦٧٥١	٧٣٤٨٨٠	٦
	٩١٦٧٦٠	٧٣٤٨٩٧	٧
	٩١٦٧٧١	٧٣٤٩٢١	٨
	٩١٦٧٨٠	٧٣٤٩٤٥	٩
	٩١٦٧٩٣	٧٣٤٩٩١	١٠
	٩١٦٧٩٣	٧٣٤٩٩٨	١١
	٩١٦٧٢٤	٧٣٥٠٠٢	١٢

٢٥
 تم سيره بالنداء
 لتركيبه من قبل
 اللجنة
 ١٩/٢/٢٠٢٢

٢٥
 تم سيره بالنداء
 لتركيبه من قبل
 اللجنة
 ١٩/٢/٢٠٢٢

اللجنة :
 ١-
 ٢-
 ٣- محمد قريش ()
 ١٩/٢/٢٠٢٢

٧-٤
 ٢١٨

وزارة الآثار

قطاع الآثار المصرية

منطقة آثار بورسعيد

كشف احداثيات تل اثار عايد (جنوب بورسعيد)

والخاضع لمنطقة اثار بورسعيد بالقرار رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣

وذلك بعد اعادة رفعه باستخدام نظام الاحداثيات

ومساحته بعد اعادة رفعه هي ١,٠٠ فدان ، ٧,٠٠ قيراط ، ٢٢.٤ سهم

ملاحظات	الصادي -- N	السيني -- E	النقطة
	٩١٨٧٥٨	٧٣١٣٨٨	١
	٩١٨٧٧٢	٧٣١٣٨٦	٢
	٩١٨٨١٥	٧٣١٣٨٣	٣
	٩١٨٨١٩	٧٣١٤٧٣	٤
	٩١٨٧٦٤	٧٣١٤٧٣	٥
	٩١٨٧٥٤	٧٣١٤٧٤	٦
	٩١٨٧٤٩	٧٣١٤٦٨	٧

اللجنة :

٢٠٢٢/٢/٢٣
سيد محمد بوزيد
مدير المنطقة

سيد محمد بوزيد
مدير المنطقة




١- السيد محمد بوزيد
٢- السيد محمد بوزيد
٣- السيد محمد بوزيد
٢٠١٩/٦/١٧

٢٠
٢١٨

كرواني قل آثار بربايا برفوف بور صيد
 ومساحتها بعد إعادة إقبعه باستخدام نظام الإحداثيات
 لساوي - ٣ فدان م٢ - ١٧ فدان م٢ ١٨,٣٦ سهم

الديري



الجنة :


- ١- ()
- ٢- شمس محمد رمضان
- ٣- محمد خير إبراهيم

صبري ضيف لعل
 مدير عام ديوان
 كبريتي كمال
 محمد
 زكي محمد



٤-٦
 ٤١٨

لترتقئ ثلث آثار عايد (جنوب بور سعيد)
 ومسامكة بعد اعادة ارفعه باستفرا م نظام الافرا ثبات
 مساوى - ١ فدان ٤ - ١٠ فدان ٤ - ٤٤٠٠٠ م٢



تل عايد

الجناب

- ١- السيد محمد احمد سرعان
- ٢- السيد محمد احمد سرعان
- ٣- السيد محمد احمد سرعان

٤-٤
٤١٨

٤٤٠٠٠ م٢
 سيد محمد احمد سرعان
 السيد محمد احمد سرعان
 السيد محمد احمد سرعان



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الشمالية (الأيقونة)

بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة/ أوتى للاستثمار السياحى والعقارى (aquity) ش.ذ.م.م

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ بالموافقة على

تخصيص قطعة الأرض رقم (٢٥) بمساحة ٢١٠٩٢١٥ م^٢ بمنطقة الامتداد الشرقى

للمستثمرين الشمالية - بمدينة القاهرة الجديدة - لصالح شركة السيد محمد سعيد سيد أحمد

وسميتها التجارية (مقاولات عمومية وتوريدات) لإقامة مشروع (عمرانى متكامل فيلات) ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون التجارية والعقارية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ - ومفاده أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ قررت اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ فيما يخص تعديل اسم شركة السيد محمد سعيد سيد أحمد (مقاولات عمومية وتوريدات) ليصبح شركة أكوتي للاستثمار السياحى والعقارى (aquity) ش.ذ.م.م ، وذلك فى ضوء اعتماد الهيئة العامة للاستثمار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ لقطعة الأرض المذكورة البالغ مساحتها الفعلية المقيسة من الطبيعة ٢٥,٨٩٢ فدان بما يعادل ٢م١٠٨٧٤٧,٦٧ ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بين كلا من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، والسادة/ شركة أكوتي للاستثمار السياحى والعقارى (aquity) ش.ذ.م.م لقطعة الأرض رقم (٢٥) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان بما يعادل ٢م١٠٨٧٤٧,٦٧ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يحدد من إدارة المساحة (بجهاز مدينة القاهرة الجديدة) - لإقامة مشروع (عمرانى متكامل فيلات) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٨٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بالموافقة على تطبيق نظام الحجوم بالمنطقة السكنية بمشروع شركتى أكوتي للاستثمار السياحى والعقارى بقطعة الأرض المخصصة لها رقم (٢٥) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان بزيادة دور ليصبح الارتفاع (أرضى + دورين) بدلاً من (أرضى + دور) على أن يتم الالتزام بمعامل الاستغلال المعتمد لقطعة الأرض والعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير زيادة (٢٪) تميز زيادة دور ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤١٦٣٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ للإفادة بموقف الشركة عاليه المالى والعقارى حتى تاريخه ؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ؛

وعلى النوتة الحسابية (لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ طبقاً للبيان المقدم من شركة أكوٲى للاستثمار السياحى والعقارى بالتزام الشركة أو المطور العقارى بينودها وإدراجه بمذكرة العرض لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب شركة أكوٲى للاستثمار السياحى والعقارى الوارد برقم (٤١٩٤٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ والمرفق به قيمة المصاريف الإدارية المطلوبة بشيك بنك عودة مقبول الدفع لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٢٠٤٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ والمرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات المخطط العام لمشروع شركة أكوٲى للاستثمار السياحى والعقارى بقطعة الأرض رقم (٢٥) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الشمالية (الأيقونة) بالمدينة بعد المراجعة والتوقيع عليها من قبل مسئولى الجهاز وكذا الموقف المالى والعقارى لها ؛

وعد جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أكوٲى للاستثمار السياحى والعقارى (aquity) ش.ذ.م.م باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان بما يعادل ٢م١٠٨٧٤٧,٦٧ بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الشمالية (الأيقونة) بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان وبما يعادل ٢م١٠٨٧٤٧,٦٧ (مائة وثمانية آلاف وسبعمائة وسبعة وأربعون متراً مربعاً و١٠٠/٦٧ من المتر المربع) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الشمالية (الأيقونة) بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة أكو تي للاستثمار السياحى والعقارى (aquity) ش.ذ.م.م لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد علاوة تطبيق الحجوم التى يتم تحديدها من اللجان المختصة بالهيئة قبل استصدار تراخيص البناء ووفقاً للقواعد .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥)

بمساحة ٢٥,٨٩٢ فدان بما يعادل ٢١٠٨٧٤٧,٦٧م

بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الشمالية (الأيقونة) بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة أكوٲى للاستثمار السياحى والعقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٢٥,٨٩٢ فدان

أى ما يعادل ٢١٠٨٧٤٧,٦٧م .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (فيلات) ٢٤٧٩٥٣,٥٧م

بما يعادل ١١,٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٤٤,١٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢١١٥٥٥,٤٧م بما يعادل ٢,٧٥١ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٦٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة

٢١٨٥٥٠,٠٢م بما يعادل ٤,٤١٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٠٦%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات - تبلغ مساحتها ٢١٥٨٤٥,٥٧م

بما يعادل ٣,٧٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

بالنسبة للطرق الخارجية - تبلغ مساحتها حوالى ٢١٤٨٤٣,٠٤م بما يعادل

٣,٥٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً : المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (فيلات) ٢٤٧٩٥٣,٥٧ م^٢ بما يعادل ١١,٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٤٤,١٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتي :

رقم القطعة	المساحة المخصصة للإسكان	نسبة المساحة الإجمالية	مساحة الدور الارض %	مساحة الدور الارض %	مساحة الدور الارض %	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦١٢,٠٥	٢٣,٢٩%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	١	٤٧٦,٨٨
٢	٧٨٧,٥٦	٣٤,٥٧%	٢٧٢,٢٧	١٩٨,٣٥	١٦٤,٠٠	٢	٦٣٤,٦٢
٣	٧٩٧,٠١	٣٤,١٦%	٢٧٢,٢٧	١٩٨,٣٥	١٦٤,٠٠	٢	٦٣٤,٦٢
٤	٧٩٧,٤٧	٣٤,١٤%	٢٧٢,٢٧	١٩٨,٣٥	١٦٤,٠٠	٢	٦٣٤,٦٢
٥	٨٠٠,١٨	٣٤,٠٣%	٢٧٢,٢٧	١٩٨,٣٥	١٦٤,٠٠	٢	٦٣٤,٦٢
٦	٨٠٦,١٥	٣٣,٧٧%	٢٧٢,٢٧	١٩٨,٣٥	١٦٤,٠٠	٢	٦٣٤,٦٢
٧	٨٣٤,٣٧	٣٢,٦٣%	٢٧٢,٢٧	١٩٨,٣٥	١٦٤,٠٠	٢	٦٣٤,٦٢
٨	٨٤١,١٦	٣٢,٣٧%	٢٧٢,٢٧	١٩٨,٣٥	١٦٤,٠٠	٢	٦٣٤,٦٢
٩	١٠٦٢,٥٥	٣٠,٢١%	٣٢١,٠٠	٣١٦,٦١	١٩١,٠٠	٣	٨٢٨,٦٢
١٠	٨٧٢,١٤	٣١,٢٢%	٢٧٢,٢٧	١٩٨,٣٥	١٦٤,٠٠	٢	٦٣٤,٦٢
١١	٦١٢,٨٠	٢٧,٥٠%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	١	٤٢٦,١٤
١٢	٦١٢,٧٢	٢٧,٤٦%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	١	٤٢٦,١٤
١٣	٦١٢,٧٦	٢٧,٤٦%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	١	٤٢٦,١٤
١٤	٦١٢,٨٧	٢٧,٥٠%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	١	٤٢٦,١٤
١٥	٦١٢,٨٠	٢٧,٥٠%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	١	٤٢٦,١٤
١٦	٦١٢,٣٧	٢٧,٣٥%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	١	٤٢٦,١٤
١٧	٨٧٧,٥٠	٢٤,٠٦%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	١	٥٣٢,٩٢
١٨	٧٢٠,٠٠	٢٩,٣٢%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	١	٥٣٢,٩٢
١٩	٩٨٥,٤٩	٢١,٤٢%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	١	٥٣٢,٩٢
٢٠	٧٤٧,٣٦	٢٨,٢٤%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	١	٥٣٢,٩٢
٢١	٦١٠,٠٩	٢٣,٤٠%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	١	٤٧٦,٨٨

الاسم:
التوقيع: (.....)

.....

.....



رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع	نوع نموذج السكان	النسبة المئوية البيانية	مساحة الدور الأرضي (م ^٢)	مساحة الدور المبني (م ^٢)	مساحة الدور المبني (م ^٢)	إجمالي BUA	عدد الوحدات
٢٢	٦١٢,٠١	فلا منفصلة B	٣٣,٣٠%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٢٣	٦١٢,٠٠	فلا منفصلة B	٣٣,٣٠%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٢٤	٥٧٦,٠٠	فلا منفصلة C	٢٩,٢٦%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٢٥	٥٧٦,٠٠	فلا منفصلة C	٢٩,٢٦%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٢٦	٧١٣,٢٦	فلا منفصلة A	٢٩,٥٩%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
٢٧	٦١٢,٠٠	فلا منفصلة C	٢٧,٥٤%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٢٨	٦١٢,٧٣	فلا منفصلة C	٢٧,٥١%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٢٩	٦١١,٣٣	فلا منفصلة C	٢٧,٥٧%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٣٠	٦١٢,٤١	فلا منفصلة C	٢٧,٥٢%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٣١	٧٨٢,١٦	فلا منفصلة A	٢٦,٩٩%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
٣٢	٥٩١,٧٣	فلا منفصلة C	٢٨,٤٨%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٣٣	٥٧٥,٨١	فلا منفصلة C	٢٩,٢٧%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٣٤	٦١٤,٨٦	فلا منفصلة B	٣٣,١٤%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٣٥	٨٧٧,٩٠	فلا منفصلة A	٢٤,٠٤%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
٣٦	٧٠٩,٢٩	فلا منفصلة B	٢٨,٧٢%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٣٧	٥٧٥,٤٣	فلا منفصلة C	٢٩,٢٩%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٣٨	٥٧٧,٩٩	فلا منفصلة C	٢٩,١٦%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٣٩	٥٨٥,٦٨	فلا منفصلة C	٢٨,٧٨%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٤٠	٥٧٦,٠٠	فلا منفصلة C	٢٩,٢٦%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٤١	٦١٥,٤٣	فلا منفصلة B	٣٣,١١%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٤٢	٨٧٧,٥٠	فلا منفصلة A	٢٤,٠٦%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
٤٣	٧٠٨,٠٠	فلا منفصلة B	٢٨,٧٨%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٤٤	٥٧٦,٩٢	فلا منفصلة C	٢٩,٢١%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٤٥	٥٩٤,٠١	فلا منفصلة C	٢٨,٣٧%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٤٦	٦٣٠,١٢	فلا منفصلة B	٣٢,٣٤%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٤٧	٥٧٦,٠٠	فلا منفصلة C	٢٩,٢٦%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٤٨	٦١٥,٤٣	فلا منفصلة B	٣٣,١١%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٤٩	٨٧٧,٦٨	فلا منفصلة A	٢٤,٠٥%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
٥٠	٧٠٩,٥٠	فلا منفصلة B	٢٨,٧٢%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٥١	٥٧٤,١٩	فلا منفصلة C	٢٩,٣٥%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٥٢	٥٧٦,٤٠	فلا منفصلة C	٢٩,٢٤%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٥٣	٧١١,٣٥	فلا منفصلة B	٢٨,٦٥%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٥٤	٥٧٦,٠٠	فلا منفصلة C	٢٩,٢٦%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٥٥	٥٧٦,٠٠	فلا منفصلة C	٢٩,٢٦%	١٦٨,٥٥	١٤٦,٤٠	١١١,١٩	٤٢٦,١٤	١
٥٦	٦١٢,٠٠	فلا منفصلة B	٣٣,٣٠%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٥٧	٦١٢,٠٠	فلا منفصلة B	٣٣,٣٠%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٥٨	٦١٢,٠٠	فلا منفصلة B	٣٣,٣٠%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٥٩	٦١٢,٠٠	فلا منفصلة B	٣٣,٣٠%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٦٠	٦١٠,٣٠	فلا منفصلة B	٣٣,٣٩%	٢٠٣,٧٧	١٥٤,١٠	١١٩,٠١	٤٧٦,٨٨	١
٦١	٧١٢,٢٠	فلا منفصلة A	٢٩,٦٤%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
٦٢	٧١٩,٩٨	فلا منفصلة A	٢٩,٣٢%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
٦٣	٧٢٦,٩٢	فلا منفصلة A	٢٨,٦٥%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
٦٤	٨٧٨,٤٤	فلا منفصلة A	٢٤,٠٣%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
٦٥	١٢٣٤,٨٢	فلا منفصلة A	١٧,٠٩%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١

أرضي + أول + ثلثي

الأسماء: *محمد عبد الله محمد*
التوقيع: *محمد عبد الله محمد*



محمد عبد الله محمد
مدير

١٩

رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع	نوع نموذج الإسكان	النسبة المئوية	مساحة الدور (الأرض (م ^٢)	مساحة الدور (الاول (م ^٢)	مساحة الدور (المساح (م ^٢)	إجمالي BUA	عدد الوحدات
١٦	٧٦٩,٥٠	فلا متصلة A	٢٧,٤٣%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
١٧	٧٧٤,٣٨	فلا متصلة A	٢٧,٢٦%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
١٨	٧١٧,٨٤	فلا متصلة A	٢٩,٤٦%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
١٩	٧١٨,٥٥	فلا متصلة A	٢٩,٣٨%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
الإجمالي	٤٧٩٥٣,٥٧			١٣,٩٧٦,٦٢			٣٤,٢٥٨,٦٠	٧٩

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (فيلات) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي (f.p) على (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض الواحدة للفيلات المنفصلة ، (٤٠%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة (التاون هاوس ، التوين هاوس) .

الارتفاع (أرضي + دور أول) طبقاً لاشتراطات قطعة الأرض ويمكن زيادة الارتفاع إلى (أرضي + دورين) طبقاً لموافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالخطاب رقم (٢٨٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ بتطبيق نظرية الحجم ، وذلك للفيلات المنفصلة والمتصلة وشبه المتصلة ، بخلاف غرف الأسطح الخدمية بنسبة (٢٥%) من مسطح المسموح ببنائه الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتداد داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : (أمامي ٤م - جانبي ٢,٥م - خلفي ٦م) للفيلات المنفصلة والتاون هاوس والتوين هاوس .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م .

الالتزام بترك مسافة ٦م كردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المباني .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات - مخازن غير تجارية) .

ثالثاً- المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١١٥٥٥,٤٧م^٢ بما يعادل ٢,٧٥١ فدان وتمثل نسبة (١٠,٦٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية	المساحة		مناطق الخدمات
		م ^٢	الفدان	جدول مناطق الخدمات
X	يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (ردود ، ارتفاعات ، نسبة بنائية) لكل نشاط على حدة وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة	٨٧٣٦,١٠	٢,٠٨٠	منطقة الخدمات رقم (١)
		٢٦٣٤,٣٧	٠,٦٢٧	منطقة الخدمات رقم (٢)
		١٨٥,٠٠	٠,٠٤٤	غرف الأمن والبوابات
		١١٥٥٥,٤٧	٢,٧٥١	الإجمالى

رابعاً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢م^٢ مبانٍ مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته واشتراطات الجهات المعنية .

خامساً- جدول تحديد ما يخص المتر المربع مبانى من مقننات المياه القصى :

نوع الإسكان	المساحة (م ^٢)	معامل الإشغال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات	أقصى مقنن مائي (ل/م ^٢ /يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/م ^٢ /يوم)
عمراى متكامل	١٠٨٧٤٧,٦٧	٠,٤	٤٣٤٩٩	٣٤٢٥٨,٦٠	٥,٣٥	٢٣٢٧١٩,٦٥

تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

تلتزم الشركة بأن كمية الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

جدول الحجم لرصيد المسطحات البنائية للمشروع :

قانون الحجم الملزم به	مساحة الأرض السكنية * ٥٠% * ٤٠% * ٢
المساحة المسموح بها	٢ م ٤٣,٤٩٩
المساحة المحققة	٢ م ٣٤٢٥٨,٦٠

تمت الموافقة الفنية بخطاب التخطيط والمشروعات رقم (٢٨٩٥٠)

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ على تطبيق نظرية الحجم بالمنطقة السكنية ليصبح الارتفاع

(أرضى + دورين) وبما لا يتعدى إجمالى المسطحات البنائية (B.U.A) المعتمدة

لقطعة الأرض .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية "الفيلات" (أرضى + دور أول) طبقاً لاشتراطات قطعة الأرض ويمكن زيادة الارتفاع إلى (أرضى + دورين) طبقاً لموافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالخطاب رقم (٢٨٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ بتطبيق نظرية الحجم ، وذلك للفيلات المنفصلة والمتصلة وشبه المتصلة ، بخلاف غرف الأسطح الخدمية بنسبة (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٢ - وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣ - النسبة البنائية (F.P) للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل فيلات) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٨ - تتولى شركة أكوتى للاستثمار السياحى والعقارى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية

بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحنى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٣ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٥ - تلتزم الشركة ببنود كراسة الشروط ومواصفات وجلسة الاستفسارات التى تم على أساسها البت والطرح والترسية لقطعة الأرض .

١٦ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٧ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

(طرف ثان)


وليد مصطفى جمال الدين الشيخ

(طرف أول)

إمضاء


١ العدد ٤٥ - فبراير ٢٠٢٢ - ٩٥٠

موقع المشروع




موقع المشروع

جدول إحداثيات الحدود الخارجية لنظمة الأرض



مآكن انتظار السيارات في اليدومات برمطة الآ



رقم المخطط	مساحة المخطط	مساحة الأرض	مساحة البناء
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
١٠٠١	١٠٠١	١٠٠١	١٠٠١
١٠٠٢	١٠٠٢	١٠٠٢	١٠٠٢
١٠٠٣	١٠٠٣	١٠٠٣	١٠٠٣
١٠٠٤	١٠٠٤	١٠٠٤	١٠٠٤
١٠٠٥	١٠٠٥	١٠٠٥	١٠٠٥
١٠٠٦	١٠٠٦	١٠٠٦	١٠٠٦
١٠٠٧	١٠٠٧	١٠٠٧	١٠٠٧
١٠٠٨	١٠٠٨	١٠٠٨	١٠٠٨
١٠٠٩	١٠٠٩	١٠٠٩	١٠٠٩
١٠١٠	١٠١٠	١٠١٠	١٠١٠

جدول المواضع وقطع الأراضي لمنطقة الاعتماد للفيلاز

رقم المخطط	مساحة المخطط	مساحة الأرض	مساحة البناء
١٠١١	١٠١١	١٠١١	١٠١١
١٠١٢	١٠١٢	١٠١٢	١٠١٢
١٠١٣	١٠١٣	١٠١٣	١٠١٣
١٠١٤	١٠١٤	١٠١٤	١٠١٤
١٠١٥	١٠١٥	١٠١٥	١٠١٥
١٠١٦	١٠١٦	١٠١٦	١٠١٦
١٠١٧	١٠١٧	١٠١٧	١٠١٧
١٠١٨	١٠١٨	١٠١٨	١٠١٨
١٠١٩	١٠١٩	١٠١٩	١٠١٩
١٠٢٠	١٠٢٠	١٠٢٠	١٠٢٠

معلومات إضافية:

١- المساحة الكلية للمشروع: ١٠٠٠٠ م^٢

٢- المساحة المبنية: ١٠٠٠٠ م^٢

٣- عدد الوحدات: ١٠٠

٤- ارتفاع المبنى: ١٠ طابق

٥- نوع البناء: إسكان فاخر


٦- نظام الدفع: قسطي

٧- مدة البناء: ١٨ شهر

٨- شركة المصمم: شركة الأعمار والبناء

٩- شركة المصنف: شركة الأعمار والبناء

١٠- تاريخ الصنف: ٢٠٢٢



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الموساة الإسلامية العامة بالقاهرة التابعة لإدارة الوائلى الاجتماعية

المقيدة برقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢١

لجمعية الموساة الإسلامية العامة بالقاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف حسن محمد يوسف المفوض عن جمعية

الموساة الإسلامية العامة بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الموساة الإسلامية العامة بالقاهرة طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٢٣) والتابعة لإدارة الوائلى الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٥/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٢٠٤٠٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢٦ شارع العباسية - ميدان العباسية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الخدمات الصحية .
 - ٤- رعاية المسنين .
 - ٥- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧- رعاية الأسرة .
 - ٨- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار شهر رقم ٤٤٤٧ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ للائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ ؛

قرر :

مادة أولى - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ يتم شهر لائحة النظام الأساسى لجمعية بستان المتقين الخيرية تحت رقم (٤٤٤٧) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ ومقرها : منزل رقم ٧ ش ٤١ من شارع الاعتماد بامبابة ، والتابعة لإدارة شمال .
مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار ، ونشره بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

(**إمضاء**)

ملخص القيد

- ١- ميادين عملها : ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٢- المساعدات والخدمات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الأمومة والطفولة .
- مجلس الإدارة مكون من : (خمس) أعضاء بالانتخاب .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
حل وأيلولة الجمعية : طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الأمل والعمل للتنمية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٤٨) اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٦ بينها - محافظة القليوبية .

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى :

تنمية المجتمعات المحلية ثقافياً وعلمياً ودينيًا واقتصاديًا وصحياً وتعليمياً .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية (ثقافياً وعلمياً ودينيًا واقتصاديًا وصحياً وتعليمياً) .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٤- رعاية نوى الاحتياجات الخاصة .
- ٥- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٦- الأنشطة الصحية والتعليمية .

الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

- ١- إنشاء دور الحضانة - أندية طفل - أندية نسائية - مكتبات أطفال - حدائق للأطفال - أنشطة مناهضة العنف ضد الطفل والمرأة - مشغل للفتيات - ورش حرفية .
- ٢- تقديم المساعدات النقدية والعينية لمحدودى الدخل وطلبة العلم والأيتام - كفالة اليتيم ورعايته - سيارة تكريم الإنسان - إنشاء المقابر .
- ٣- إقامة مراكز تدريب مهنى وحرفى - القيام بتدريب الشباب على المهارات والحرف المختلفة من أجل سوق العمل .
- ٤- المشاركة فى تنفيذ جميع أنشطة التوعية المختلفة - إنشاء المكتبات بكافة أشكالها بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٥- عمل منصات تعليمية إلكترونية - قنوات تعليمية .
- ٦- فتح فصول محو أمية - مكتب لتحفيظ القرآن الكريم - تيسير الحج والعمرة - إقامة الاحتفالات القومية والدينية .
- ٧- استخراج الأوراق القانونية وتقديم الخدمات الحكومية والالكترونية للمواطنين بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٨- إقامة المعاهد أو الكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٩- رعاية الطلبة المتفوقين - تقديم المنح الدراسية - المساهمة فى تطوير التعليم وإنشاء أو صيانة المدارس .
- ١٠- إقامة مراكز تأهيل المعاقين وعمل الأنشطة المختلفة التى تخدم ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ١١- أنشطة تعمل على مكافحة الإدمان وعلاج المدمنين - مراكز علاج الإدمان بكافة أنواعه .
- ١٢- إنشاء مستوصف طبى فى كل التخصصات بأجر رمزى - إنشاء مركز غسيل كلى .
- ١٣- إعداد أو المشاركة فى القوافل الطبية - عمل التوعية الصحية - تجميع وإعادة توزيع الأدوية عن طريق طبيب مختص .

- ١٤- القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة لتوعية المواطنين بكيفية المحافظة على البيئة وإقامة الخدمات التى تساعد على المحافظة على البيئة مثل عربات نقل المخلفات السائلة والصلبة والتشجير وعمل الحدائق العامة وإدارتها والمشاركة فى صيانة المرافق والمشاركة فى تنظيم المرور - تدوير المخلفات الزراعية والحيوانية .
- ١٥- تقديم قروض صغيرة ومتناهية الصغر - عمل دراسات جدوى للمشروعات - إقامة أو المشاركة فى المعارض التسويقية - المشاركة أو عمل متجر الكترونى للتسويق أو التجارة الالكترونية .
- ١٦- تقديم الأنشطة الأدبية والفنية من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينمائية .
- ١٧- تنظيم الرحلات الترفيهية ورحلات الحج والعمرة .
- ١٨- توعية الجماهير بحقوقهم قبل المنتجين والبائعين والمشاركة فى محاربة الغش والتهرب الضريبى والمعاونة فى رفع جودة الصناعة المصرية للمنافسة فى الأسواق العالمية ولرفع شعار "صنع فى مصر" .
- ١٩- عمل عيادة لتقديم خدمات الصحة الإنجابية وجميع خدمات الأمراض النسائية وتنظيم الأسرة .
- ٢٠- عمل الأنشطة التى من شأنها زيادة دخل الجمعيات من مشروعات إنتاجية أو تجارية - تأجير محلات وتأجير ملاعب وتأجير قاعات الجمعية لعمل المؤتمرات والندوات الخارجية وإقامة الأفراح بعد موافقة الجهات المختصة . يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

الجمعية المصرية للتنمية البشرية والبيئية بالقناطر الخيرية

برقم (٢١٠٤١٠٣٢٨١٣٣٤٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد الجمعية المصرية للتنمية البشرية والبيئية بالقناطر الخيرية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل

الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٢٨١٣٣٤٨) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية المسجونين وأسرهم .

٣- الخدمات الصحية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- التنمية الاقتصادية .

- ٦- حماية المستهلك .
 - ٧- تنظيم الأسرة .
 - ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٩- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٠- الخدمات التعليمية .
 - ١١- حقوق الإنسان .
 - ١٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٣- تنمية المجتمعات المحلية فى كافة المجالات .
 - ١٤- تنمية الموارد البشرية والتدريب .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالبرادعة

برقم (٢١٠٤١٠٣٢٧١٣١٠٠)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالبرادعة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم

(٢١٠٤١٠٣٢٧١٣١٠٠).

مجالات عمل الجمعية:

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- الخدمات الصحية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- تنظيم الأسرة .

٧- الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٩- الخدمات التعليمية .

١٠- رعاية الطفولة والأمومة .

١١- رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالتقسيم السياحى

برقم (٢١٠٤١٠٣٣٥١٤٧٨٧)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالتقسيم السياحى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم

(٢١٠٤١٠٣٣٥١٤٧٨٧) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- حقوق الإنسان .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- المساعدات الاجتماعية .
- ٥- تنظيم الأسرة .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- الخدمات الصحية .

٨- الدفاع الاجتماعى .

٩- الفئات الخاصة والمعاقين .

١٠- رعاية الأسرة .

١١- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى ببهادة

برقم (٢١٠٤١٠٣٣٣١٤٢٣٣)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى ببهادة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم

(٢١٠٤١٠٣٣٣١٤٢٣٣) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- أصحاب المعاشات .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- الخدمات الصحية .

٧- الدفاع الاجتماعى .

٨- النشاط الأدبى .

٩- تنظيم الأسرة .

- ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩- رعاية الشيخوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية/ مؤسسة : تنمية المجتمع المحلى بسندبيس المقيدة برقم ٣٨٧) محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(**إمضاء**)

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المرأة المسلمة بببلا

المقيدة برقم (٢٨٢) بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ لجمعية المرأة المسلمة بببلا المقيدة برقم (٢٨٢) بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ فاطمة إبراهيم - المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المرأة المسلمة بببلا المقيدة برقم (٢٨٢) بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٨٢) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٦/١٢/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٣٦١٤٨٦٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز ببلا - مدينة ببلا .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيخوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبى .
 - ١٨- حقوق الإنسان .
 - ١٩- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المزدلفة لأيتام بببلا

المقيدة برقم (٩٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ لجمعية المزدلفة لأيتام بببلا مقيدة برقم (٩٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ ميرفت رشاد عبد الحافظ عجيز - المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١١/١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المزدلفة لأيتام بببلا مقيدة برقم (٩٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٩٣٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٨/١١/١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣١٥٠٣٠١٥) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بببلا - شارع عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- المساعدات الاجتماعية .
- ٨- التنمية الاقتصادية .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- حماية المستهلك .
- ١٢- رعاية الشيوخ .
- ١٣- رعاية المسجونين .
- ١٤- التنظيم والإدارة .
- ١٥- الدفاع الاجتماعى .
- ١٦- أصحاب المعاشات .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣١٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى والصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية إنسان الخيرية ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـرـر :

مادة أولى - قيد جمعية إنسان الخيرية تحت رقم ٣١٠٠ لسنة ٢٠٢١ طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بمديرية التضامن الاجتماعى

بالمنيا، وملخص قيدها كالاتى :

اسم الجمعية : إنسان الخيرية .

عنوانها : قرية دلجا - بجوار البنك الزراعى - مركز ديرمواس - محافظة المنيا .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

رسم العضوية : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

قيمة الاشتراك السنوى : ١٢٠ جنيهًا (مائة وعشرون جنيهًا سنويًا) .

مجلس الإدارة : ١٣ عضوًا (ثلاثة عشر) عضوًا .

أهم ميادين عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٣- تنمية المجتمعات المحلية .

٤- تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

- ٦- حماية البيئة .
- ٧- الخدمات الصحية .
- ٨- الخدمات التعليمية .
- ٩- الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .
- ١٠- أصحاب المعاشات .
- ١١- الميادين الإنسانية .
- ١٢- حماية المستهلك .
- ١٣- تمويل مشروعات متناهية الصغر .
- ١٤- رعاية الشخوخة .
- ١٥- الدفاع الاجتماعى .
- ١٦- حقوق الإنسان .
- ١٧- الزراعة والثروة الحيوانية .
- ١٨- بناء السلام .

أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى
حل الجمعية وأبلولة أموالها طبقاً لما ورد : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية وعلى
جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أسامة بن زيد التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بالقريية ٢٧ بنجر السكر مطروح

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أسامة بن زيد التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بالقريية ٢٧ بنجر السكر محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢ انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافقت بالإجماع على تعديل المادتين الآتيتين (٥، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة ٥ بند ب من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضى والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع المتوسكلات والتروسىكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطوق المادة كما هى .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٠٠ جنيهه لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٨٩٨

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية زيد بن حارثة التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بالقرية ٢٥ مركز الحمام محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية زيد بن حارثة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بالقرية ٢٥ مركز الحمام محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد ٤٦ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المادتين الآتيتين (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة ٥ بند ب من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضى والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية والجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع المتوسكلات والتروسكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتنظ منطوق المادة كما هى .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٠١

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الرويسات التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بقرية الرويسات مركز الحمام مطروح

بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الرويسات التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بقرية الرويسات محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٣١٠ بتاريخ ٢٠/٩/١٩٩٠ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المادتين الآتيتين (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .
١- المادة ٥ بند ب من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضى والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع المتوسكلات والتروسىكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .
وتنظر منطوق المادة كما هى .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد عن ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور على ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٨٩٩

بتاريخ ٧/٢/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية بلال بن رباح التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بالقريه ٢٣ بنجر السكر محافظة مطروح

بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية بلال بن رباح التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بالقريه ٢٣ بنجر السكر محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٣١٥ بتاريخ ٢/٦/١٩٩٠ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المادتين الآتيتين (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة ٥ بند ب من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضى والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع المتوسكلات والتروسىكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة . وتظل منطوق المادة كما هى .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٠٠

بتاريخ ٧/٢/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات فقد

المجلس الطبى العام بالجيزة

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم ٣٤٧٢٢ الخاص به ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٨٩ - ٢٠٢٢/٢/٢٣ - ٢٠٢١ /٢٥٧٤٥

